

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 233

تاريخ القرار: 01 جوان 2016

## قرار

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 233 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة

من جهة

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد658دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أبريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عد698دد بتاريخ 07 أبريل 2016.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد304دد تضمنت ادعائها إقدام شركة على تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية متمسكة بعدم تقيدها بالمرحلة التجريبية، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري والعاجل للخدمة المتظلم منها والوسائط الإشهارية المتعلقة بها مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد" "تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية مشددة على عدم تقيده المدعى عليها بالمرحلة التجريبية دافعة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ مذكرة بأن تاريخ صدور أمر المصادقة هو تاريخ دخول إتفاقيات الإجازة حيز التنفيذ مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها 3 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ والمتمثلة في:



- محضر معاينة محرر بتاريخ 29 مارس 2016 تحت عد 121708 دد تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات فلايبوكس من الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل

- محضر معاينة محرر بتاريخ 29 مارس 2016 تحت عد 121707 دد تضمن معاينة التسويق الفعلي لمفاتيح الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل

- محضر معاينة محرر بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عد 121662 دد تضمن معاينة التسويق الفعلي لشرائح الهاتف الجوال من الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل  
وا

بالإضافة إلى نسختين مطابقتين للأصل من عقدي شراء لشريحتي هاتف جوال من الجيل الرابع:

- العقد المضمّن تحت الرقم التسلسلي CONTR 0014524718 والمحرر بتاريخ 2016/03/25.

- العقد المضمّن تحت الرقم التسلسلي CONTR 0014524776 والمحرر بتاريخ 2016/03/25.

وحيث أكد محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقائية بأن منوبته قامت بتسويق المعدات التي تتماشى مع تقنية الجيل الرابع دافعا بأنها نفس المعدات التي تتماشى مع تقنية الجيل الثالث والمروجة من قبل المدعية منذ سنة 2011، نافيا شروعها في تشغيل الخدمات المرتبطة بهذه التقنية قبل دخول اتفاقية الإجازة حيز النفاذ مؤكدا على أن الحملة الإشهارية التابعة لشركة والمتعلقة بخدمات الجيل الرابع ترمي لإعداد المشترك لاستعمال هذه التقنية عند دخول الإجازة حيز النفاذ وأضاف أن منوبته أجرت بتاريخ 05 أفريل 2016 محضر معاينة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ يوثق خصائص الخدمة المعلن عنها باللافتة الإشهارية الموجودة على واجهة إحدى نقاط بيعها مشددا على أن مطلب الحال أصبح غير ذي موضوع بعد دخول الإجازة الممنوحة للمشغلين حيز التطبيق وانتهى إلى طلب الحكم برفض المطلب.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في ملحوظاته الإضافية الواردة على الهيئة بتاريخ 16 أفريل 2016 تحت عد 748 دد بتلائم الشرائح التي تتماشى مع تقنية الجيل الثالث مع تقنية الجيل الرابع مستشهدا بالتصريحات الصادرة عن الممثل القانوني للشركة الوطنية للاتصالات بإحدى الإذاعات المحلية ( radio high tech ) والمتمثلة في :

"En fait , toutes les cartes SIM 3 G vendues depuis l'obtention de la licence 3G en 2011 sont compatibles 4 G"

مؤكدًا على أن تسويق المدعية لشرائحها المتلائمة مع تقنية الجيل الرابع ومنذ سنة 2011 وفي غياب إجازة مبرمة مع الدولة التونسية يجعلها تحت طائلة الفصل 82 من مجلة الاتصالات، وانتهى إلى طلب الحكم برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

## الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المرفوعة به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقائية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيتها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

